

قرار رقم (١٢١٧) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ١٢ / ١١ / ٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص بالسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعات
أسيوط وسوهاج وجنوب الوادي وأسوان وفروعهم والمستشفيات الجامعية بهم

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته
التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور
رئيس مجلس ادارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق
التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة أسيوط وفروعها والمستشفيات
الجامعية بها برقم (٤٠٦).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧٥) لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح
(صندوق التأمين الخاص بالسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعات أسيوط
وسوهاج وجنوب الوادي وأسوان وفروعهم والمستشفيات الجامعية بهم).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضري اجتماعي الجمعية العمومية للصندوق المنعقدتين في ٢٤/٤، ١٧/١٠/٢٠١٩
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٤/٤/٢٠١٩.

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات
تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/١١/٦.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٦/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٢/٤) من الباب



٤٦٠٧٦

محرر

الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١٠/١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٦) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر للعاملين بالجهة في ٢٠١٥/٦/٣٠ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

٢) الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سددهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٩	١,٩١
٤٠	٥,٠٨
٤١	٨,١٩
٤٢	١١,٢٣
٤٣	١٤,١٦
٤٤	١٦,٩٨
٤٥	١٩,٦٤
٤٦	٢٢,١١
٤٧	٢٤,٣٧
٤٨	٢٦,٣٦
٤٩	٢٨,٠٤
٥٠	٢٩,٣٦
٥١	٣٠,٢٤
٥٢	٣٠,٦١
٥٣	٣٠,٣٩



٤٦٠٧٦

١٠٨٥١٣

م. ز. ز.

٢٩,٤٧	٥٤
٢٧,٧١	٥٥
٢٤,٩٨	٥٦
٢١,٠٩	٥٧
١٥,٨١	٥٨
٨,٨٩	٥٩

- يحسب السن في تاريخ الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية على مدة أقصاها ٣٦ شهراً وبفائدة سنوية يحددها مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

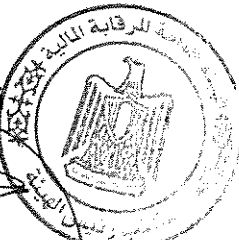
تصرف المزايا التأمينية الآتية :

(١) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وتسعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٦/٣) وبحد أقصى مائة وخمسة وأربعون ألف جنيه.

أما بالنسبة للأعضاء المنضمين للصندوق إعتباراً من ٢٠١١/٧/١ تحدد ميزة بلوغ سن التقاعد القانونية بواقع تسعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٦/٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق وبحد أقصى مائة وتسعون شهراً أو مائة وخمسة وأربعون ألف جنيه أيهما أقل وتحدد ميزة الوفاة أو العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة بواقع مائة وتسعون شهراً من ذات الأجر بحد أقصى مائة وخمسة وأربعون ألف جنيه.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.


 نائب رئيس الهيئة
 المستشار / رضا عبد المعطى

م. توفيق